

يَمَ تَدْرِكُ الرَّكْعَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ؟

س 162- يَمَ تَدْرِكُ الرَّكْعَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ أَهْو بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَمْ الثَّانِي مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ -أَثَابَكُمُ اللَّهُ-؟ ج- لَقَدْ رَفَعَ إِلَيْنَا الشَّابُّ طَارِقُ الْخُوَيْطَرِ أَسْئَلَةً تَتَعَلَّقُ بِالْكَسُوفِ، فَأَجَبْنَا عَلَيْهَا، وَطَبَعْتَ فِي مَوْسَمِ آسَامِ لِلنَّشْرِ بَعْدَ الْإِذْنِ مِنِّي بِتَارِيخِ 18 \ 12 \ 1415 هـ وَمِنْ جَمَلَتِهَا مِثْلُ هَذَا السُّؤَالِ، فَأَجَبْنَا عَنْهُ بِمَا يَلِي: مَعْلُومٌ أَنَّ الرَّكْعَةَ رَكْنٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَحَيْثُ إِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ يَكْرُرُ فِيهَا الرَّكْعَةُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الرَّكْنَ هُوَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى، فَمَا بَعْدَهُ يَكُونُ عِبَادَةً مُضَافَةً مُؤَكَّدَةً لِلأُولَى، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ فَاتَهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَضَى رَكْعَةً كَامِلَةً بِرُكُوعِهَا أَوْ بِرُكُوعَاتِهَا إِنْ زَادَتْ عَلَى اثْنَيْنِ، وَمَنْ فَاتَهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَضَى الصَّلَاةَ كُلَّهَا، وَلَا يَعْتَدُ بِمَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَلَوْ كَانَ قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا، حَيْثُ فَاتَهُ الرَّكْنَ الْمَوْجُودُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. فَعَلَى هَذَا نَقُولُ لِمَنْ وَجَدَ الْجَمَاعَةَ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي: ادْخُلْ مَعَهُمْ، سِوَاءَ فِي الرَّكْعَةِ أَوْ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ، وَاحْتَسِبْ أَنَّ لَكَ أَجْرَ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ انْتِظَارُهُمْ حَتَّى يَقُومُوا مِنَ السُّجُودَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ مَا يَصْلِيهِ مَعَهُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ فِيهِ قِرَاءَةٌ وَدَعَاءٌ وَذِكْرٌ وَعِبَادَةٌ وَخُشُوعٌ، يَحْصُلُ لَهُ بِهِ أَجْرٌ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- حَسَبَ نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.